

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل مجلس الجامعات الخاصة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس الجامعات الخاصة لمدة عام برئاسة وزير التعليم العالي

والبحث العلمي ، وعضوية كل من :

أمين مجلس الجامعات الخاصة بصفته .

رؤساء الجامعات الخاصة بصفقتهم .

أمين المجلس الأعلى للجامعات بصفته .

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بصفته .

مستشارى الوزير فى الجامعات الخاصة بصفقتهم .

رئيس مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر بصفته .

رئيس مجلس أمناء جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب بصفته .

رئيس مجلس أمناء جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بصفته .

السيد الدكتور/ محمد عوض تاج الدين - مستشار رئيس الجمهورية
لشئون الصحة والوقاية .

- السيد الدكتور/ محمد أيمن عاشور - نائب وزير التعليم العالي لشئون الجامعات .
- السيدة الدكتورة/ يوهانسن عيد - رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
- السيد الدكتور/ محمود صقر - رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
- أمين مجلس الجامعات الأهلية .
- السيد الدكتور/ منصور حسن أحمد حسن - رئيس جامعة بنى سويف .
- السيد الدكتور/ محمود ذكى - رئيس جامعة طنطا .
- السيد الدكتور/ جمال عبد الرحيم محمد سوسة - رئيس جامعة بنها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي